

الحليفة الرحمان المصون السبياني المحبوب الصمد في القيوم الرباني  
الناطق بالخير والحكمة والصواب الفايز بالنصب الاعلى في كل باب  
صاحب الولاية المحمدية والنهائية العظمى فمن استمك به فقد استمك  
بالعروة الوثقى وارث رسول رب الارباب الشيخ الاجل العلامة  
ابو التراب شيخ الاسلام والمسلمين علم الحق والملة والدين حواجه  
محمد نقشبند النقشبندى الحنفى الفاروقى السمرندى انار الله  
برهانه وادام على الخلق سلطانه لازال شعوس هدايته على الافاق  
طالعة وقرق الافام في رياض افاضته على الاطلاق راتعة كما ايد  
لارشاد عبادك فايد ظلاله وكما نورت حلقة شوب خلقك فخلد  
جلاله ويرحم الله عبدا قال امينا فان هذا دعاء يشمل عالمنا  
و افض علينا انوار بركانه الساطعة واسلك مسالك كرامته  
اللامعة بالرسالة النقشبندية لا تسابها الى اسمه العظيم اولا  
شتما لها على ما هو مخصوص بهذا  
الطريق القويم

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال المولى المؤلف سلمه رب الرب الرحيم الكريم سبحانك لا علم لنا  
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم لا احصي ثناء عليك كما اثنيت  
على نفسك رب كما عجزنا نحن عن احصاء الثناء عليك عجزنا عن ادراك حق  
الصلوة على افضل من بين يديك محمد عليه وعلى اله صلوة وسلام من لبيك  
وبعد فقد سالتني من هو اشرف مني وهو السيد الجليل والشيخ العظيم  
الشيخ محمد يوسف الحسيني الكردي وفقه الله تعالى واولاده توفيق  
الصالحين وادخلهم زمرة السابقين من امر الجهر بالذكور كيف هو ولما لم  
يسعني مخالفته اجبتة مع ما بي من تشتت البال واختلاف الاحوال بما  
في هذه الرسالة مستعينا بالله الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل  
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم انه قال في الهداية ويبدأ

وسماهاج

بتكبير التشريق بعد صلوة الجهر من يوم عرفه ويحتم عقيب العصر من يوم النحر  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجتم عقيب العصر من ايام التشريق  
والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاخذ بقول علي رضي الله  
عنه اخذ بالاكثاذ هو الاحتياط في العبادات او اخذ ابو حنيفة رحمه الله  
تعالى بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخذ بالاقل لان الجهر  
بالتكبير بدعة قال المحقق الشيخ كمال الدين ابن الصما في شرحه  
للهداية بعد ذكر اختلاف الصحابة وذكر اسانيد المذهبين تفضيلا  
وقول من جعل الفتوى على قولها خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع  
رفع الصوت لا في الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بهادعة  
فاذا تقاربت الاخبار ترجح الاقل انتم وفي غاية البيان شرح الهداية في تعليل مذهب  
ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تقصروا على  
الاقل او لي ولان رفع الصوت والتعب عند العطاء والا كما بر من سوء الادب وفيه  
اجتناب عن التذلل والتفرح فكيف في دعاء الله تعالى فكان الامتناع عن مثله  
في محل عدم فيه النص والاجماع واجبا فان قلت لانسليم عدم النص في ايام  
التشريق الا ترى الى قوله تعالى واذا ذكر الله في ايام معدودات قلت لانسليم  
ان المراد منه الذكر المنقول عقيب الصلوة بل المراد منه الذكر عند رمي الجمار  
بدليل سياق الآية فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لان ذلك  
الحكم مختص برمي الجمار انتهى وقال في الكفاية شرح الهداية بعد ذكر اختلاف  
الصحابة والمجتهدين في هذه المسئلة في دليل ابي حنيفة رضي الله تعالى  
عنه ان الجهر بالتكبير بدعة ولا خلاف في الاقل يجوز فيما ثبت يقينا والاكث  
مختلف فيه فلا يتيقن بجوازه وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن والاخذ بالمتيقن  
اولى قال تعالى واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية واي النبي صلى الله عليه وسلم  
قوما يرفعون اصواتا عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا الصم ولا غايبا هذا كلامه  
وفي البحر شرح الكتران الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة  
وصرح قاضي خان في فتاواه بكرهه الذكر جهرًا وتبعه على ذلك صاحب المصنف وفي

٢٣٢

مع

ع

دور

بهر

استد

استد



بجارية العينية في شرح التحفة وشرح الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح  
به في بحرية العينية في شرح التحفة وشرح الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح  
وفي البرهان شرح مواهب الرحمن في بيان دليل الاماني في نفي التكبير جهرا  
في طريق مصلي الفطران رفع الصوت بالذکر بدعة لمخالفة قوله تعالى واذكر  
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقوله صلى الله عليه وسلم  
خير الذكر الخفي فتقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في الاصحى وهو قوله تعالى  
واذكر الله في ايام معدودات جاء في التفسيرين المراد التكبير في هذه  
الايام وفي التفسير الكبير قال ابو حنيفة اخفاء التامين افضل وقال الشافعي  
رحمه الله تعالى اعلاؤه واصح ابو حنيفة على صحة قوله بان في قوله امين  
وجهين احدهما انه دعاء وثانيهما انه اسم من اسماء الله تعالى فان  
كان دعاء وجب اخفائه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان كان اسما  
من اسماء الله تعالى وجب اخفاء قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية  
وان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب ونحن بهذا القول نقول والله تعالى  
اعلم انتهى هذا ما وجدناه من بيان مذهب الامام في الكتب الحاضرة ويفهم  
منه ان الاصل عنده وجوب الاخفاء في جميع الاذكار في كل اوقا وبدعية  
لجهر الجميع الا ما خص منها في الشرع الا انهم اختلفوا في مقام البيان بالاجمال وما  
فصلوا وجوه الاستدلال تفصيلا وما بينوا سبل القدر في الدلائل وطرق الدفع  
لها تبيننا مع ان المقام يقتضي نحو من سبط الكلام وظهر بان تفصيل المرام فذكره  
الله ما افيض علينا في بادي الامر مع قلت التامل من تحقيق المرام في هذا المقام  
مع ما بي من تشتت البال واختلاف الاحوال **فأقول** وبه الاستعانة وعليه التكلان  
الاستدلال على ما ذكرنا من مذهب الامام من وجوه الوجه الاول الاستدلال بالنصوص  
القرآنية منها قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر  
من القول وبالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين قال في التفسير الكبير قوله تعالى  
واذكر ربك وان كان ظاهرا خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انه عام  
في حق المكلفين انتهى ولذا كرا ولا بعض معاني الفاظ الآية بالاختصار رشم

بجارية العينية في شرح التحفة وشرح الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح به في بحرية العينية في شرح التحفة وشرح الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح وفي البرهان شرح مواهب الرحمن في بيان دليل الاماني في نفي التكبير جهرا في طريق مصلي الفطران رفع الصوت بالذکر بدعة لمخالفة قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي فتقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في الاصحى وهو قوله تعالى واذكر الله في ايام معدودات جاء في التفسيرين المراد التكبير في هذه الايام وفي التفسير الكبير قال ابو حنيفة اخفاء التامين افضل وقال الشافعي رحمه الله تعالى اعلاؤه واصح ابو حنيفة على صحة قوله بان في قوله امين وجهين احدهما انه دعاء وثانيهما انه اسم من اسماء الله تعالى فان كان دعاء وجب اخفائه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان كان اسما من اسماء الله تعالى وجب اخفاء قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية وان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب ونحن بهذا القول نقول والله تعالى اعلم انتهى هذا ما وجدناه من بيان مذهب الامام في الكتب الحاضرة ويفهم منه ان الاصل عنده وجوب الاخفاء في جميع الاذكار في كل اوقا وبدعية لجهر الجميع الا ما خص منها في الشرع الا انهم اختلفوا في مقام البيان بالاجمال وما فصلوا وجوه الاستدلال تفصيلا وما بينوا سبل القدر في الدلائل وطرق الدفع لها تبيننا مع ان المقام يقتضي نحو من سبط الكلام وظهر بان تفصيل المرام فذكره الله ما افيض علينا في بادي الامر مع قلت التامل من تحقيق المرام في هذا المقام مع ما بي من تشتت البال واختلاف الاحوال فأقول وبه الاستعانة وعليه التكلان الاستدلال على ما ذكرنا من مذهب الامام من وجوه الوجه الاول الاستدلال بالنصوص القرآنية منها قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وبالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين قال في التفسير الكبير قوله تعالى واذكر ربك وان كان ظاهرا خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انه عام في حق المكلفين انتهى ولذا كرا ولا بعض معاني الفاظ الآية بالاختصار رشم

بين ثانيا وجوه الاحتجاج بها على المرام فنقول الآية وان احتملت  
وجوهها اكثر ولكن الاولى حمل كل من الالة الالة على معنى تحصد ولا يوحى غير  
لما تقر من ان الحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة ولما تحقق من  
التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه وفي هذا الحمل ايضا وجوه اظهرها  
ان يحمل الذكر النفسي على ما يقابل اللفظة فيتحقق هو حينئذ بالذكر القلبي  
ويؤيد ما ذكره المتكلمون ان هذه الآية تدل على اثبات الكلام النفسي  
لانه تعالى لما امر رسول الله عليه الصلوة والسلام بان يذكر ربك في نفسك والاعتراف  
محصول الذكر النفسي ولا معنى للكلام النفسي الا ذلك وما جاء من الحديث في فضل  
الذكر الذي لا يسمعه الحافظة كما يسبحي انشاء الله تعالى والذكر الخفي على قرينة خفية  
على اللفظي الغير المسموع اصلا وما دون الجهر على اللفظي المسموع لنفسه وهذا  
المعنى لما دون الجهر هو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او يحل النفسي  
على المعنى اعم الشامل للقلبي واللفظي الغير المسموع لاحد والخفي على اللفظي  
المسموع لنفسه وما دون الجهر على ما فوق السر ودون الجهر ان ثبت الحد المتوسط  
فعلى هذا ينبغي ان يراد بالاخفاء في الاذكار ما لا يكون جهرا وعلى تقدير عدم  
اعتبار قراءة وخفية تحل الذكر النفسي على ما يقابل اللفظي كما مر في الوجه  
السابق وما دون الجهر على ما يعين المعنيين الاخيرين او يحل النفسي على المعنى اعم  
الشامل للذكر القلبي واللساني الغير المسموع وما دون الجهر على المسموع  
والوجوه الاخرى للالفاظ باعتبار افراد المعاني واجتماعها كثيرة تركها مخافة  
الاطناب فعليك بالتامل في هذا الباب فاعتبر يا اولى الالباب وبالجملة  
فالجهر خارج عن هذه الاقسام غير داخل تحت الامر بل هو مقتضى الآية منه  
الاداء والتضرع والتذلل والتخشع وعليه اهل التقاسير من المحققين وكونه  
بمعنى الجهر هاهنا ممنوع لا بد له من دليل والخيفة عظم الخوف والغدو اول النهار  
والاصال اخر هذا ووجه الاستدلال بالآية المذكورة انه تعالى امر عبادة  
بالذكر مقيد بهذا القيود والصفات وهو ان يكون في النفس تضرعا  
وخيفة ودون الجهر فيكون الذكر مقيدا بهذه الصفات واحيا اذ ظاهرا

٢٣٣



للعجوب ومن صر فرتيه كون ما يقابله وهو الذكر بالجهر منه ياعنه وهو المطلق  
**ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين** والكلام فيه الآية  
السابقة من انه امر عباده بالدعاء مقرونا بالتضرع والاختفاء فيكون التضرع  
والاختفاء في الدعاء واجبا اذ ظاهر الامر للوجوب فيكون الجهر الذي هو صفة ممنوعا  
قال الكلبي وابن جرير من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما في قوله تعالى ادعوا ربكم الآية قال السري في التفسير الكبير اعلم  
ان الاختفاء معتبر في الدعاء ويدل عليه هذه الآية فانها تدل على انه تعالى امر  
بالدعاء مقرونا بالاختفاء وظاهر الامر للوجوب فان لم تحصل الوجوب فلا اقل  
من كونه ندبا قال هذه الآية لا يجب المعتدين في ترك هذين الامرين وهما  
التضرع والاختفاء فكان المعنى من ترك التضرع والاختفاء بان الله تعالى لا يحب  
وحيث الله تعالى عبادة عن الثواب فكان المعنى ان من ترك التضرع والاختفاء  
فان الله لا يشبه البتة ولا يحسن اليه ومن كان كذلك كان من اهل  
العذاب لا محالة فظهر اذ قوله تعالى انه لا يحب المعتدين كالتهديد والتشديد  
على ترك التضرع والاختفاء في الدعاء انتهى **فارقيا** على ما ذكرتم من كون  
الامر للوجوب يلزم ان يكون التضرع والخفية ايضا واجبان في الذكر والدعاء  
مثل الاختفاء فلا يكون شيئا من الذكر والدعاء معتبرا بدونها بل يلزم الاتم  
واحد منهما ولو في فرد من ايها فيشكل الامر على الناس غاية الاشكال ولا يتصل  
الامتثال بل هو تكليف بما لا يطاق بغلبة الغفلة على الطباع وكونها خارجة  
عن الاختيار فهم غير الذكر والدعاء في حال الغفلة والبلاء فلما اخلوا حد  
عن هذا الابتلاء فالناس في غير امتثال الامراتون وهم عن هذا الامر غافلون  
فكيف جال قرائتهم وذكرهم ودعائهم فلا يحق منهم صلوة ودعاء في مدة العمر  
لكون الحضور والخشوع واجبا في تمام الذكر وهذا مما لا يذهب اليه احد كيف وقد  
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال عز من قائل وما جعل عليكم  
في الدين من حرج **قلنا وجوب** التضرع والخفية في الذكر مطلقا ممنوعا اذ  
المعقب بهما هو الذكر النفسي فيراد به ما يقابل اللفظي فيبقى باقسامه

بجواب

خارجا عن الامر فيسهل احكام الشرع لكونه على تقدير صحته يتقيا وجوب التضرع  
منصوص في آية اخرى ايضا فالامر لا يخلو عن اشكال الا ان يقال الذ اكر  
والداعي بالاحتساب اذ الاعمال بالنيات ودونها خوط القناديل وان كان  
غافلا يجب ظاهر الحال الا انه متضرع الى الله تعالى حقيقة في البال بالاجمال  
وان لم يطلع هو على تفصيل الحال ولهذا الوصل لا جاب عما هو فيه على الفوكيف  
وهو حافظ حرمت الصلوة مثلا ومود لا ركانها وشرائطها بالفعل والقول  
واذا تجاوز الغفلة حدها حيث لم يبق فرق بين الطاعة والبطالة فلان  
تكون تلك الطاعة معصية اولى على ان تقول لما كانت النية معتبرة  
في كل ذكر وعبادة ولا شك انها تستلزم الحضور والخشوع اذ العبادة  
هي الخشوع فما لم يعرض عليها المنافي لها تعتبر باقية حتى كما ذكرنا  
ذلك في الايمان والحضور والخشوع باق في تمام العبادة حكما فالجواب الاول  
باعتبار بقاء الخشوع حقيقة وهذا الجواب اعتبار البقاء حكما وبالجملة فهذا  
الامر في غاية الصعوبة فعليك بحال التضرع والالتجاء الى الله الواحد  
القهار لتنجو من هذه المهلكة وتخلص من هذه الورطة انه ليس لكل  
عسير هذا وكان السري تعقيب التضرع والخفية بالذكر في النفس كالاهتمام  
لشأنها هو العدة في الاذكار فكان احق بالاعتبار لحصوله على الكمال والحاق  
غيره به في الاحكام واقول في هذا المقام اجاب **الحق الاول اننا اناس**  
**ان ضد الامر مطلقا** منهي عنه فان المحققين من ارباب الاصول  
فيدوه بكونه مفعولا للفرض من الامر وهذا فيما نحن فيه ممنوع اذ مطلق الجهر  
لا يلزم منه فوات الاختفاء مطلقا وبعضهم قالوا ان كان الامر ضدان يلزم  
نهى احدهما لا بعينه وهما هنا المأمور به هو الذكر المقيد فله ضدان تقييد  
عن اصله وهو نفس الذكر ونزك المقيد وهو الاختفاء مثلا فلا يتعين النهي في  
التقيد بعينه وبعضهم فصلوه تفصيلا يخل بهذا التعميم ايضا فالحكم بكون ضد الامر  
مطلقا منهيان في خير المنع وايضا لا يصح هذا الاطلاق في اول هذا الآية ايضا  
كما لا يصح في آخره كما عرفت اذ قد قيد الذكر بالرب تعالى فله ضدان ترك الذكر عن اصله

٢٣٤

حسب



وذكر غير الرب سبحانه وهذا الأخير ليس محتمل عند لأنه ليس عموم للامر فليس عليه ظاهراً  
والتفصيل في هذا المقام ان يقال لا يستلزم ان الذكر انواعاً كثيرة واقساماً متنوعاً  
لا تكاد تحصر في حدٍ وتضبط في عدد فان اريد ان الامر بها هنا عام  
في انواع الذكر واقسامه وافراجه حتى ينحصر الذكر في هذه القيود ولا  
يحوز شئ منها بدونها فيكون حينئذ مطلق للجمهر ضد امفوقه بالاعتقاد  
كلوها عن موجب العموم والفاظه الاتري الى قوله تعالى حكايه عن يوسف علي نبينا  
وعليه الصلوة والسلام اذ كرف عند ربك وقوله سبحانه واذ كرف في الكتاب موسى  
واذ كرف في الكتاب مريم واذ كرف اخا عاد وامثال ذلك كما ذكر في كتابه المحمد وقوله تعالى فاذا كرف  
اذ كرفم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله تعالى اذبحوا بقرتهم بينهما فيما بعد  
صلى لونها تشر الناطقين وغير ذلك فان الامر بالذكر والصلوة في الايات لا تدل  
على العموم حتى يجب ذكرهم بجميع انواعهم والامر لا يجتنب كاشد منها شئ وكذا لا يجتنب  
ترتب ذكر الله تعالى على ذكر العباد بجميع الاقسام والافراد بل يكفي ذلك ذكر الله تعالى  
مطلقاً كما هو الظاهر وكذا لا يجب علينا الصلوة لجميع افرادها وهو ظاهر وكذا لا يجب  
على الذابحين ذبح كل بقرة كذلك بل يكفي ذبح بقرة واحدة وان اريد ان الامر مطلق في  
الاصول قيد بهذه القيود فاللام فيه اتيان فرد واحد غير معين اذ المطلق شايح  
في جميع الافراد يتادي باتيان فرد على الاطلاق بل لا يشترط فيه التكرار فضلاً  
عن الروام والاستمرار في تعدد الضد حينئذ لا يكون للجمهر ضد امفوقه  
حتى يكون منهى الاداء فلا تثبت المطلوب والحاصل ان المدعي كل لا يثبت  
الابانبات الاخصار وهو غير مستطاع من الكلام **فان قيل** قوله تعالى ودون  
الجمهر من القول عام في اقسام الاخفاء صريح في نفي الجمهر لساناً فكيف في هذا  
البيان اصلاً **قلنا** ان اريد ان صرح في نفي الجمهر باعتبار الضدية فقد عرفت  
الكلام فيه من عدم ثبوت العموم والاستبعاد حتى ينافيه الجمهر بالاطلاق وان اريد  
انه صرح في النهي بحسب المنطوق فمنوع والمفهوم لا عبرة له عندنا لا يقال لما  
ثبت وجوب الاخفاء مرة في الذكر والذكر والدعاء صار تقيضه الذي هو رفعه  
المستلزم للجمهر في جميع الاوقات منهى الاداء وهو المطلوب لاننا نقول المطلوب

قبح

ح د

نهي للجمهر على الاطلاق ولو في بعض الايمان سبه الموضع المستثناة لا منع  
الجمهر مستلزم في جميع الاحيان والحاصل ان المقصود عموم السلب وليس بلازم  
لان ظن سلب العموم ولزومه لا يجدي نفعاً **فان قيل** لما كان المطلق مستلزم في جميع  
الافراد كان يقتضيه تقييد السائر الافراد اذ لا يجزي اتيان فرد منها بدون  
تلك القيود والاعتبارات فيعم جميع الافراد بهذا الاعتبار وهو يكفي في حصول  
المرام **قلنا** للامور به في المطلق اتيان فرد من المأمورات بعد اتيان سبب  
الامر على الباقي بل عن ذلك الفرد في جميع الحالات اذ الامر المطلق لا يقتضي التكرار  
كيف واعتبار ذلك الاجري في كثير من النصوص والايات كما ذكرنا منها في  
اسباق فالصواب في الجملة ان يقال ان الله تعالى امر عباده بالذكر والدعاء وبين  
طريقه على سبيل الاطلاق غير مقيد بذكر دون ذكر عا ذكر في الكتاب من القيود  
والصفا فوجب علينا العمل به في جميع الدعوات والاذكار ما هو شأن سائر الاطلاق  
في امثال هذه المقامات ولذلك حكم المحققون من اصحاب التفسير كالبيضاوي  
وصاحب المدارك ان الاية عام في جميع الذاكر من القران والتكبير والتسبيح وغير  
وهو المستفاد من كلام صاحب التفسير الكبير وتحقيقه ان المأمور به هاهنا ليس  
بمجرد الذكر ولا يكون الواجب حينئذ ابتداء اتيان فرد ما لكن بصفة الاخفاء  
اذ حاصل المعنى حينئذ يجب ان يصدر منكم ذكرها بهذه الصفة حتى يد عليه  
ما اورد في السؤال من الشبهات اذ مبني الكل على توجه الامر الى النفس الذكر وليس كذلك  
كما في الاوامر المذكورة في السؤال فان الحكم هناك متوجه الى المقيد بل الامر في الحقيقة  
راجع الى القيد المقصود في الحكم لان الامر بالذكر مطلقاً معلوم من الايات لا يستعمل  
الحكم هاهنا على الافادة فلا يكون وجوب الذاكر حينئذ ابتداء مستفاداً  
من الاية كيف وهو خلاف الواقع اذ لا يجب علينا جميع الذاكر فضلاً عن كونه  
بصفة الاخفاء بل المعنى حينئذ اي ذكر صدر منكم سواء كان واجباً في نفسه او لا يجب  
ان يكون مقرباً بالاخفاء لعدم تخصيص هذه الكيفية بذكر دون كبره  
لذا ذكر مطلقاً اي ذكر كان فيكون الاخفاء معتبراً بالنسبة الى كل ذكر فيقيد الاخصار  
وهو المعنى بالمعوم في الذاكر لا العموم على الابتداء وعلى هذا سقط جميع ما اورد

٢٣٥